وذكر الع وهو في الثلاثية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة
ولو نسي سجدة من الأولى وذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع
رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد قام وابتدأ قراءة
الركعة الثانية وان ذكر في الوجهين بعد ما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت
اول صلاته والغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد
يشير بما نص المدونة هذا ان عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بالانحناء اليه وهو مذهب
ابن القاسم ومذهب اشهب انه بالانحناء فالواو في قوله وافق ابن القاسم اشهب على
كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرنا منها في الاصل منها من ترك الركوع
من ركعة وذكره في التي تليها فان تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد ثم
صارت مكان التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه
فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى فتنبيه لكون العقد في ترك السجود او غيره
من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثاله ايضا
والشهود الآخرة هنا ان قول الامام ابي عبد الله القلاوزي اذا ذكر سجدة من
الركوع الركعة الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان يسلم فانه يسجدها ثم
يعيد تشهده ويسجد للسهو قبل ام بعد تشهده لوقوعه في غير موضعه وانه لم يذكر
حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح
وقيل فوات السلام بينه وبين الاصلاح فتبطل الركعة بجملتها انتهى والقول
الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم في العتبية وهو المشهور وعليه اعتمد
الناظم تنبيهات الاول اذا قلت محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام
على التفصيل المتقدم هو اذا كان بركعة من غير الفاتحة فان كان منها تحول وتصير
ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والقول المذكور
انما هو بالنسبة للامام والفذ واما المأموم اذا فاته ركوع او سجود بنعاس
او غفلة او زحام ونحو ذلك وانه يتداركه وان عقد الركعة التي تليها لا تحول بل يأتي به في قضاء
الفاتحة بركعة على هيئة الفاتحة من كونها بالسورة وبعدها الثانية من ذكره

العقد المفيد للتدارك رفع الرأس من الركوع

لو تذكر حتى سلم ففي المذهب قولان

حكم ما اذا غلب المأموم على الركوع او السجود ولم يفعله

تخصيص التدارك في الامام والفذ بغير النية وتكبيرة الاحرام

الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام اما هما فلا يتداركان لانهما
اذا اسقطا او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث اخر الناظم الكلام على سجود
السهو في هذه المسألة الى ان يجمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال وليسجدوا
البعدي لكن قد يبين الى بسواها وبغلبة والقول نقص بفوت سورة في القبلي وحاصل
السجود في مسألة الناظم هنا ان من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته
سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وان
فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة او الرابعة فالسجود بعد لتمحض
الزيادة ايضا وان كانت الثانية الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة وكذا ان ... وان
لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك
من الاولى او من الثانية والله اعلم انظر تفصيل ذلك في الكبير وبان بعض ذلك
فيما او على كل حال فالسجود انما هو لغير المستنكح اما هو فلا سجود عليه سواء تدارك
الركن او فاته تداركه وابن بر كعته

من شك في ركن بنى على اليقين — وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لان بسواها وبغلبة والقول — نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والايدي قد رفع — وركبتا لا قبل ذا لم يرجع

اعتبارا من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتى به ام لا فانه
يبني على المتيقن عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى
واحدة او اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية
ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان هل صلى اثنتين او ثلاثا بنى على اثنتين وان شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع اي شك هل
ركع او لم يركع فيعمل على انه لم يركع او في سجود اي شك هل سجد او لم
يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة او اثنتين فيعمل على واحدة
ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال ان يكون قد فعل
ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة وبقاعدة الركن الشك فيه كتحققه ...

من تذكر ركنا بالقرب وتداركه سجد بعد السلام

ان فاته تداركه وفسدت ركعته فالسجود بعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)